جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات القرآنية

الدكتور
حسن أحمد خفاجي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين بطنطا

الملخص العربي

أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات القرآنية

هذا البحث يتناول: أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات القرآنية فهما صحيحا على الوجه الذي نزلت عليه، تناولت فيه المبادئ العشرة لأسباب النزول، وبينت أثر أسباب النزول في فهم الآيات القرآنية وإزالة إشكالها، وأثرها في اختيار المعاني الدقيقة، ووضحت إبانتها المراد من الآيات على خلاف الظاهر المتبادر، وناقشت تخصيصها للعام المتبادر إلى الذهن عند وجود القرينة، ومعالجتها الفكر الخطأ المنبثق عن عدم فهم الآيات القرآنية لأسباب النزول.

وبذلك يتحقق الهدف المنشود من فهم الآيات فهما صحيحا وإزالة إشكالها، وتتوفر ملكة الترجيح للمعاني المتعددة التي تحتملها الآيات، وتظهر آثار أسباب النزول الجلية في فهم الآيات القرآنية.

الكلمات الافتتاحية: أسباب – النزول – أثرها – فهم – الآيات القرآنية.

الدكتور

حسن أحمد خفاجي

مدرس التفسير وعلوم القـــرآن
بكلية أصول الدين بطنطا

The Occasions of Revelation and its Effect on Understanding the Qur'anic Verses

This research deals with the Occasions of Revelation and its effect on properly understanding the Qur'anic Verses in the manner in which it was revealed. I discussed the ten principles of the Occasions of Revelation, and explained the effect of the Occasions of Revelation in understanding the Qur'anic verses, removing ambiguity of meaning, and its effect on choosing the precise meanings.

I clarified its role in identifying the intended meaning of the verses, at odds with the apparent meaning, discussed its specification of the apparent general meaning, and its treatment of the wrong thought stemming from the lack of understanding of the Occasions of Revelation.

Thus, the desired goal is achieved by understanding the verses correctly, removing ambiguity, achieving the talent of preferring one of the multiple meanings that the verses have, and showing the obvious effects of the Occasions of Revelation in understanding of the Qur'anic verses.

Key words: Occasions–Revelation–effect–understanding-Qur'anic Verses.

Dr. Hassan Ahmad Hassan Khafagy
Lecturer of Interpretation and Qur'anic Studies, Faculty of Fundamentals of Religion, Tanta
e mail: hassankhafagy@azhar.edu.eg

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الكريم الوهاب منزل الكتاب تبصرة وذكرى لأولي الألباب، نزل من الكتاب على الأسباب ما بها يعرف المفسر الصواب ويقف على فصل الخطاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله درة المقربين والأحباب، صل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى الآل والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب. **وبعد،،،**

فكتاب الله (ﷻ) الحبل المتين والصراط المستقيم الذي لا تقوم الحياة إلا به، وقد عكف العلماء على دراسته وفهمه واستنباط أحكامه، وسخروا كل العلوم والمعارف لإدراك حقائقه ودقائقه، والتي من بينها أسباب النزول التي لا يستغني عنها مفسر أو مطالع لكتاب الله؛ لأنها تمثل معايشة الواقع والصورة الحقيقية للأحداث التي تنزلت الآي القرآنية لها، مما يعد ركيزة في فهم الآيات القرآنية ومعرفة الحكم الربانية حتى عدّ العلم به أحد الشروط الأساسية فيمن يتصدى للتفسير ليتأتى فهمه ويستنبط أحكامه.

قد عبر عن ذلك العلامة/ محمد الطاهر بن عاشور: "إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيرا، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك".(١)

---

(١) **ينظر:** تفسير التحرير والتنوير المسمى/ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر بن عاشور ٤٧/١، الدار التونسية للنشر – تونس، طبعة: ١٩٨٤م.

فأردت التوقف عند أسباب النزول؛ لبيان أثرها في فهم الآيات القرآنية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز أثر أسباب النزول في التفسير وفهم الآيات القرآنية.

٢- الوقوف على بناء الفكر التفسيري في الترجيح والاختيار.

٣- شدة الحاجة إليها في عصرنا الحاضر فقد جاءت أسباب النزول لعلاج أحداث وقعت في العصر النبوي، وهي تصلح لأن تكون علاجا لما يستجد مثلها.

منهج البحث

سلكت المناهج العلمية المناسبة لمقتضى البحث من المنهج الاستقرائي الناقص والتحليلي والاستنباطي.

الدراسات السابقة

(أ) بيان الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي ومعرفتي بحثا تناول أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات القرآنية تحريرا وتفصيلا.

(ب) بعض الدراسات القائمة:

لقد حظي علم أسباب النزول بعناية العلماء - القدامى والمحدثين - حيث:

۞ أفرده بعضهم بالتأليف، كالواحدي ت: ٤٦٨هـ والسيوطي ت: ٩١١هـ.

۞ ومنهم من جعله مبحثا في بعض من مؤلفاته كالزركشي ت: ٧٩٤ هـ في كتابه: البرهان في علوم القرآن، والسيوطي ت: ٩١١هـ في كتابه: الإتقان في علوم القرآن.

۞ ومنهم من جعله مبثوثا في طيات بعض مصنفاته كما هو الحال عند أكثر

المفسرين.

۞ ومنهم من كتب أبحاثا علمية منشورة على الشبكة العنكبوتية مثل/ أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن – دراسة تطبيقية على سورة البقرة للدكتور/ الحسن بن خلوي الموكلي.

فقد اختص بسورة البقرة بأنه قد ساق الروايات الواردة دون تمحيصها وبيان ما يصح منها سببا و ما لا يصح أن يكون سببا.

(ج) ما ينفرد به البحث

وقصدي بهذا البحث بعد التعريف بمقدمات أسباب النزول، بيان أثر أسباب النزول في فهم الآيات القرآنية وعرض شواهد المفسرين في استجلاء المعاني وترجيحها مما ارتبط بأسباب نزوله.

فمعظم المصنفات في هذا الباب جاءت مرصوصة بالعديد من الروايات في أسباب النزول دون التعرض للأثر التفسيري في فهم الآيات القرآنية.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مقدمات أسباب النزول.

ويشتمل على:

- **المطلب الأول:** التعريف بأسباب النزول وموضوعه.

  أولا: التعريف بأسباب النزول.

  ثانيا: موضوع أسباب النزول.

- **المطلب الثاني:** ثمرة دراسة أسباب النزول وفضله ونسبته.

ثالثا: ثمرة دراسة أسباب النزول.

رابعا: فضل أسباب النزول.

خامسا: نسبة أسباب النزول.

- **المطلب الثالث:** واضع أسباب النزول واسمه واستمداده وحكمه.

سادسا: واضع أسباب النزول.

سابعا: اسم أسباب النزول.

ثامنا: استمداد أسباب النزول.

تاسعا: حكم أسباب النزول.

- **المطلب الرابع: مسائل أسباب النزول**

عاشرا: مسائل أسباب النزول.

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في فهم الآيات القرآنية.

المطلب الأول: الفهم الصحيح وإزالة الإشكال.

المطلب الثاني: ترجيح المعاني المتعددة.

المطلب الثالث: بيان الظاهر غير المقصود.

المطلب الرابع: تخصيص العام بالقرينة.

المطلب الخامس: علاج الأفكار الخطأ والوقوف على صلة الآيات بعضها ببعضها.

ثم الخاتمة- أسأل الله حسنها- متضمنة لأهم النتائج.

فالله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ الممتحنة: ٤

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ هود: ٨٨

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وَصلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا محمد وَعَلَى آلِهِ وَصحبه وَسلّم

المبحث الأول
مقدمات أسباب النزول

وفيه أتوقف مع المبادئ العامة لأسباب النزول.

فمبادئ العلوم أو ما يعرف بمقدمة العلم بيّنها العلامة/ السعد التفتازاني المتوفى: ٧٩٢هـ في أول كتابه المطول: فذهب إلى أن مقدمة العلم ترتكز على ثلاثة أشياء: معرفة الحد والموضوع والغاية.(١)

ثم بدأ العلماء بعده يمعنون النظر في مبادئ العلم حتى استقر الأمر على كلمة مشهورة بـ: المبادئ العشر

ذكرها أبو العرفان الصبان المُتَوَفَّى سنة ١٢٠٦هـ في حاشيته على شرح شيخه الملوي على السلم.

إن مبادئ كلِّ فنٍّ عشـــــــرةْ * الحدُّ، والموضـــــوعُ، ثمَّ الثمرةْ
فضلُه، ونســـــــبةٌ، والواضعْ * والاسمُ، الاستمدادُ، حكم الشـــارعْ
مســـائلٌ وَالْبَعْض بِالْبَعْضِ اكْتفى * وَمن درى الْجَمِيع حَاز الشرفا(٢)

ولأجل هذا أبدأ ببيانها.

(١) **ينظر**: المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني صـ ١٥-١٨، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) **ينظر**: حاشية الصبان على السلم للملوي صـ ٣٥، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

المطلب الأول
التعريف بأسباب النزول وموضوعه

أولا: تعريف أسباب النزل

كلمة مكونة من كلمتين أسباب، النزول، ومنهج البحث التحليلي يقتضي تبيين معنى كل منهما، ثم بيان معنى أسباب النزل بعد أن صار فنا مدونا، ويتضح ذلك فيما يأتي:

(أ) تعريف أسباب.

(ب) تعريف النزول.

(ج) تعريف أسباب النزل بالمعنى اللقبي أي الفن المدوّن.

(أ) تعريف أسباب.

(أ) **التعريف لغة:**

أسباب جمع سبب ويطلق في اللغة على معاني عديدة منها:

١- **الحبل: ففي تاج العروس:** والسبب: الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ** ﴾ الحج: ١٥ أي فليمت غيظا أي فليمدد حبلا في سقفه، ﴿ **ثُمَّ لْيَقْطَعْ** ﴾ الحج: ١٥ أي ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت مختنقا.

والسبب من الحبال: القوي الطويل، قال: ولا يدعى الحبل سببا حتى يصعد به وينحدر به.[١]

---

(١) **ينظر:** لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٥٨، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ؛ تاج العروس للزبيدي ٣٨/٣، دار الهداية – مادة سبب.

٢- الطريق الموصل للغير: السبب: كل ما يتوصل به إلى غيره، وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حجتي، أي وصلة وذريعة.(١)

❁ **ويتبين من خلال المعاني اللغوية** أن السبب ما يتوصل به إلى الغير فالحبل يتوصل به إلى الماء، وهذا هو المعنى الأصلي ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل: هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا.(٢)

(ب) التعريف اصطلاحا:

تعددت اصطلاحات العلماء في تعريف السبب:

١- تعريف العلامة/ الشريف الجرجاني:

السبب: عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.(٣)

٢- تعريف الشيخ/ زكريا الأنصاري:

كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا.(٤)

وهذا تعريف للسبب عند الأصوليين بأنه المعنى الذي ثبت بالدليل المنقول- الكتاب والسنة- علامة على وجود حكم شرعي؛ لا يمكننا الاستغناء عنه لاعتبار الدليل السمعي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

---

(١) **ينظر:** ـتاج العروس للزبيدي ٣٨/٣ – مادة سبب.

(٢) **ينظر:** المصباح المنير للفيومي ٢٦٢/١، المكتبة العلمية – بيروت – مادة سبب.

(٣) **ينظر:** التعريفات للجرجاني صـ ١١٧، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) **ينظر:** الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ/ زكريا الأنصاري صـ ٧٢، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(ب) تعريف النزول.

(أ) لغة:

١- **تحريك الشيء من علو إلى أسفل:** فالنون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ومنه قوله تعالى:﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ الرعد: ١٧[١].

٢- **الإيواء والحلول: تقول:** نزل الأمير إلى المدينة أي: حل بها وآوى إليها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ المؤمنون: ٢٩[٢].

وكلا المعنيين لا يتحقق في إنزال القرآن لاستدعائهما المكانية والجسمانية والانتقال على أي معنى مقصود بالقرآن.

(ب) النزول اصطلاحا: المراد بالنزول هنا نزول القرآن على الرسول ومعناه وصوله إليه من جانب الخالق وهو ما عبر عنه:

١- **الشيخ/ عبد الوهاب غزلان:** المراد من إنزال القرآن على النبي (ﷺ) لازم المعنى اللغوي وهو إيصاله إليه وإعلامه به.[٣]

٢- **عند الشيخ/ أبو شهبة:** المراد بالنزول المعنى المجازي: نزول حامله به.[٤]

---

(١) **ينظر:** معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٧/٥، دار الفكر، طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) **ينظر:** لسان العرب ٦٥٦/١١، تاج العروس ٤٧٨/٣٠ - مادة نزل.

(٣) **ينظر:** البيان في مباحث من علوم القرآن للشيخ/ عبد الوهاب غزلان صـ ٤٨، مطبعة دار التأليف - القاهرة.

(٤) **ينظر:** المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور/ محمد أبو شهبة صـ ٤٨، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ينقسم القرآن من حيث النزول: إلى قسمين:

١- ابتدائي.

٢ – سببِي.

الابتدائي: هو ما نزل ابتداء دون سبب من واقعة أو حدث، وهذا هو الغالب؛ فمعظم القرآن نزل ابتداء للهداية والتشريع.

السببي: هو ما نزل لسبب؛ بيانًا لحكم واقعة حدثت، أو جوابًا لسؤال أو أسئلة طرحت، أو رَدًّا على شبهة أُلْقِيَتْ. وهذا اللون بيت القصيد.

وهذا قليل جدا في القرآن فعدد روايات الواحدي في أسباب النزول ٤٧٢ رواية، وعدد روايات السيوطي ٨٨٨ رواية بحذف المتعدد أي بنسبة ٧,٥ % من آي القرآن وعلى الأكثر بنسبة ١٤ %.(١)

وقد نقل الإمام السيوطي في الإتقان عن الجعبري قوله: "نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال.(٢)

(ج) تعريف أسباب النزول بالمعنى اللقبي أي الفن المدوّن.

بعد أن تبين المقصود بطرفي المركب الإضافي- أسباب النزول- يمكنني إيضاح المراد منه بعد أن أصبح فنا مدونا:

١- عند الإمام السيوطي: ما نزلت الآية أيام وقوعه(٣).

---

(١) **يراجع:** كتابي أسباب النزول للواحدي، لباب النقول للسيوطي.

(٢) **ينظر:** الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٠٧/١،، دار الفكر بيروت، طبعة: ١٤١٦هـ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي ٢٩٢/١، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٣) **ينظر:** الإتقان للسيوطي ٩٤/١.

٢- **عند الشيخ/ محمد علي سلامة:** ما نزلت الآية أيام وقوعه متضمنة له أو مبينة لحكمه.(١)

والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي (ﷺ) أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال.(٢)

وهذه التعاريف متقاربة تدور في فلك واحد إلا أن تعريف الشيخ/ محمد علي سلامة أكثر دقة فهو يقصر سبب النزول على أمرين:

١- أن تحدث حادثة فينزل القرآن بشأنها.

٢- أن يسأل رسول الله فينزل القرآن لبيان الحكم.

ثانيا: موضوع أسباب النزل

الآية أو الآيات القرآنية التي نزلت لحادثة أو جوابا عن سؤال.

(١) **ينظر:** منهج الفرقان في علوم القرآن للشيخ/ محمد علي سلامة ١/ ٤٦، دار نهضة مصر – القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) **ينظر:** مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ/ محمد الزرقاني ١/ ٨٩، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٥م.

المطلب الثاني
ثمرة دراسة أسباب النزول وفضله ونسبته

ثالثا: ثمرة دراسة أسباب النزل

ثمرة دراسة هذا الباب واسعة تتجلى فيما يأتي:

١- **فهم معاني القرآن:** أسباب النزول لها أهمية بالغة في فهم الآيات المتحدث عنها فهي الطريق الأقوم لإدراك المعاني، والوقوف على مقصودها فـ "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن".(١)

وعده العلماء شرطا لمن يتناول التفسير؛ إزالة الإشكال الذي يعرض له "لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها".(٢)

فمعرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن ... وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.(٣)

٢- **معرفة الحكمة من تشريع الأحكام:** الوقوف على الأحداث التي تنزلت بسببها الآي؛ بيانٌ لحكمة النزول ونفع للمؤمن وغير المؤمن، ويجلي العلامة الزرقاني ذلك: "أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ويحرص كل الحرص على

---

(١) **ينظر:** الإتقان ٨٨/١.

(٢) **ينظر:** أسباب النزول للواحدي صـ ٤، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٩٦٨م.

(٣) **ينظر:** الموافقات للشاطبي ١٥٢،١٤٦/٤، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ومن أجلها جاء هذا التنزيل.

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفا حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان خصوصا إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد".(١)

٣- **اختيار المعاني الدقيقة للتفسير:** فالقارئ لآي القرآن عندما يعرف سبب نزولها، يعايشها وكأنه يشاهدها، فإذا قرأ التفسير يستطيع أن يحدد المعنى الدقيق تبعا لسبب النزول.

٤- **التطبيق العملي للآيات القرآنية:** عندما تقع حادثة ما بأي مسلم وقد تنزلت مثلها في العهد الأول واطلع على سبب نزول آياتها؛ يقوم بتطبيق آياتها على الواقعة المنزلة عليه؛ وتلك فائدة عملية لأسباب النزول.

٥- **الرد على الشبهات:** يترتب على عدم معرفة أسباب النزول الخطأ في الفهم والأحكام، مما يوقع التارك لمعرفتها في الشبهات؛ فتأتي أسباب النزول لترد الأخطاء الواردة من تركها.

رابعا: فضل أسباب النزول

من أشرف العلوم وأفضلها لتعلقه بكتاب الله –موضوعا وغرضا:

أما موضوعه: الآيات القرآنية.

وغرضه: بيان السبب الذي تنزل فيه ليكشف معانيه ويوضح المقصود.

---

(١) **ينظر:** مناهل العرفان للشيخ/ محمد الزرقاني ١/٧٨.

خامسا: نسبة أسباب النزول

معرفة نسبة هذا العلم إلى غيره مهمة لكل باحث أن يعرف مقداره بين العلوم نسبة أسباب النزول إلى كل علم موضوعه القرآن الكريم: تناسب ضروري أي: لا يجوز لأحد أن يتصدى لتفسير القرآن إلا إذا أتقن هذا المبحث، أما النسبة إلى غيره من العلوم فهو التباين.

المطلب الثالث

واضع أسباب النزول واسمه واستمداده وحكمه

سادسا: واضع أسباب النزول – نشأته –

المتأمل في أسباب النزول يجد أنها وجدت مع اتصال الأرض بالسماء، وكان موجودا في عصر الصحابة والتابعين ولكنه لم يدون، حتى جاء ميمون بن مهران وأفرده بمؤلف، ويتبين ذلك مما يأتي:

نشأة أسباب النزول مرت بمراحل التفسير:

١ – مرحلة الرواية:

(أ) عصر النبي (ﷺ): وجدت أسباب النزول مع نزول القرآن، فآيات القرآن الكريم تتنزل على النبي (ﷺ) عندما يسأل سؤالا، أو تحدث واقعة ما؛ فتتنزل الآي للبيان، ويُحدث النبي (ﷺ) أصحابه بما تنزل عليه.

(ب) عصر الصحابة والتابعين: ظل الصحابة يتناقلون ما تعلموه من رسول الله (ﷺ) عن طريق المشافهة والرواية في مساجدهم ومجالسهم وخطبهم وجوابا

للسائلين وإرشادا للجاهلين وتصحيحا للمخطئين، ولم يدونوها لأنهم كانوا دائبين على دراسته وتعليمه، وكذا في بدء عصر التابعين.(١)

٢- **مرحلة التدوين:** لما تطورت الحياة وجاء عصر التدوين شمل فيما شمل التفسير وعلوم القرآن، ولا أبالغ إن قلت من أوائل العلوم التي دونت في التفسير علم أسباب النزول ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

(أ) **بدء التدوين:** أشارت المصادر إلى أن أول كتاب أفرد في أسباب النزول كان في نهاية القرن الأول أو بداية القرن الثاني إذ ألف ميمون بن مهران المتوفى: ١١٧ هـ كتابا أسماه: تفصيل لأسباب التنزيل، وهو لم ينشر بعد، وقد ذكر محقق العجاب في بيان الأسباب وهو د/ عبد الحكيم محمد الأنيس أنه اطلع عليه.(٢)

ثم جاء من بعده العلامة/ على بن المديني شيخ الإمام البخاري المتوفى: ٢٣٤هـ فألف كتابه/ أسباب النزول وهو المشتهر بين العلماء.

---

(١) **عصر التابعين:** قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): "التَّابِعِيِّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ"، وقال السيوطي: "والأصح أنه- القرن - لا ينضبط بمدة فقرنه (ﷺ) هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين". ينظر: نخبة الفكر لابن حجر ٤/ ٧٢٤ دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري ٣٨٧٨/٩، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) **ينظر:** العجاب في بيان الأسباب لابن حجر تحقيق: د. عبدالحكيم الأنيس ٨٠/١، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، وهو بالأصل رسالة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد.

مع ما ينبغي التنويه عليه بأن أسباب النزول دونت مع كتب التفسير فالمفسر عندما يبتدئ بتفسير آية يذكر سبب نزولها.

(ب) ظهور التدوين:

١- وهي تبدأ من القرن الخامس الهجري على يد علي بن أحمد الواحدي المتوفى: ٤٦٨هـ، فما دوّن قبله لم يصل منها شيء، وكتابه أول مؤلف للأمة في أسباب النزول، واعتمد عليه من جاء بعده في أسباب النزول.

وقد عمد إليه الجعبري المتوفى: ت: ٧٣٢هـ فأختصر أسانيده في كتاب سماه: تقريب المأمول في ترتيب أسباب النزول.(١)

٢- ثم جاء محمد بن أسعد العراقي المتوفى: ٥٦٧هـ في القرن السادس الهجري بكتابه/ أسباب النزول والقصص الفرقانية.(٢)

٣- ثم جاء ابن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢ هـ وألف كتابه/ العجاب في بيان الأسباب وصل فيه إلى الآية ٧٨ من سورة النساء.

٤- ثم جاء العلامة السيوطي المتوفى: ٩١١ بمؤلفه/ لباب النقول في أسباب النزول.

٥- ثم فضيلة الشيخ/ عطية الله الأجهوري المتوفى: ١١٩٠هـ بكتابه/ إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ المتشابه وتجويد القرآن.

وظلت حركة التأليف تترقى حتى العصر الحديث، والمتتبع لجهود علمائنا الأقدمين في هذا الفن يتبين لهم جهودهم المشرقة القيمة؛ ولكن منها ما وصل إلينا، ومنها لازال حبيسا بين جدران المكتبات وظلامها الدامس، ومنها الذي فقد

---

(١) موجود بمكتبة برلين، تحت رقم ١٢٣٦sp.

(٢) موجود بجامعة أم القرى والإمام/ محمد بن سعود.

ولم نعلم عنه إلا من خلاله الكتب العلمية أو الثبت العلمي لصاحبها.

(ج) انتشار التدوين: اتجه التأليف نحو الاكتمال بظهور الرسائل العلمية، والدراسات الشاملة في شتى مسائل المتعلقة به.

سابعا: اسم أسباب النزول – تسميته –

الاصطلاح الشائع بين أكثر العلماء والمفسرين: أسباب النزول.

ويطلق عليه البعض: مناسبات النزول وهو ما أكده ابن عاشور ت: ١٣٩٢هـ بقوله: "فما هي إلا مناسبات لا أسباب حقيقية، وإن سميت أسبابا على طريق التسامح والتجوز".(١)

ثامنا: استمداد أسباب النزول

يستمد من الروايات الواردة عن النبي (ﷺ) و الصحابة والتابعين.

وكل منهم يشترط فيه الرواية الصحيحة ثم وضع المفسرون شروطا في قول الصحابي والتابعي تتجلى فيما يأتي:

١- الرواية الواردة عن رسول الله (ﷺ):

اشترطوا فيها الصحة، بجانب اللفظ الصريح في السببية.

وما لم يأت بلفظ صريح احتمل على البيان والتفسير.

قال الواحدي في أوائل كتابه أسباب النزول: لا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع مِمَّنْ شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا

---

(١) **ينظر:** التفسير ورجاله لابن عاشور صـ٢٠، دار الكتب الشرقي، تونس، الطبعة: الثانية ١٩٧٢م.

عن علمها، وجدُّوا في الطلب".[١]

٢- الروايات الواردة عن الصحابي

روايات الصحابي لها حكم المرفوع بشرطين:

١- أن تكون الرواية صحيحة الإسناد.

٢- أن تكون صيغتها جازمة بأنها سبب النزول؛ فسبب النزول لا يكون سببا إلا بصيغة الجزم.

يقول ابن الصلاح: "ما قيل من أن تفسيرَ الصحابيِّ حديثٌ مسنَدٌ؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلقُ بسببِ نزولِ آيةٍ يُخبر به الصحابي، أو نحو ذلك."[٢]

وقال الزركشي: "ما اختاره في تفسير الصحابي سبقه إليه الخطيب وكذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي، قال: إذا أخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي (ﷺ) أو أخبر عن نزول آية فيه فذلك مسند".[٣]

واختلف فيما لم تكن صيغته جازمة:

فابن الصلاح لا يرفعه، والحاكم يجعل له حكم المرفوع.

يقول ابن حجر: الحاكم أطلق النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي حديث مسند.

قال الحافظ: "والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال

---

(١) **ينظر:** أسباب النزول للواحدي صـ ٤.

(٢) **ينظر:** معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح صـ ٥٠، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) **ينظر:** النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤٣٤/١، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية... وعن الأمور الآتية، والإخبار عن عمل له ثواب مخصوص أو عقاب".(١)

وخلاصة القول في قول الصحابي:

عند ابن الصلاح: إن كان مما يتعلّق بسبب النزول أو الإخبار عن نزول آية بذلك فهو مسند مرفوع بشروط الحديث الصحيح، وما سوى ذلك فهو موقوف على الصحابيّ.

عند الحاكم: يضاف إلى سبب النزول ما كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك، أو عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وصفة الجنّة والنار، أو الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فيكون هذا كلّه مرفوعاً، وما سواه من تفسير آية تتعلق بحكم شرعيّ يحتمل أن يكون استفاد ذلك من النبيّ (ﷺ) أو من القواعد الشرعيّة العامّة، أو تفسير مفرد نقله عن اللسان خاصّة، فهذا لا يجزم برفعه.

٣- الروايات الواردة عن التابعي

قول التابعي في أسباب النزول فإنه يُقْبَل، ويكون مرسلًا بشروط:

١- أن تكون الرواية صحيحة الإسناد.

٢- أن تكون صيغتها جازمة بأنها سبب النزول.

---

(١) **ينظر:** النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٨٦/١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣- أن يكون التابعي من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر.

يقول السيوطي: "إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك".[١]

تاسعا: حكم أسباب النزول

يجب التفريق بين من يتصدى للتفسير ومن ليس كذلك:

فمن يتصدى للتفسير يجب عليه وجوبا عينا أن يتقن أسباب النزول، ودراسته من حيث الجملة: فرض كفاية.

المطلب الرابع: مسائل أسباب النزول

عاشرا: مسائل أسباب النزول

مسائل العلم: قضاياه التي تذكر فيه:

فمن مسائله: الآيات التي ذكر فيها سبب نزول:

عند الواحدي في كتابه أسباب النزول ٤٧٢ رواية،

وعند السيوطي في لباب النقول ٨٨٨ رواية بحذف المتعدد أي وبالمتعدد في ١٠٢ سورة ١٠٥٣ رواية.[٢] وهذه روايات صريحة وغير صريحة، صحيحة وضعيفة.

---

(١) **ينظر:** الإتقان ٢٠٩/١.

(٢) **ينظر:** أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

ومن مسائله: صيغ النـزول

أسباب النزول لها صيغ تعرف بها:

١- **صيغ صريحة:** الآتيان بمادة النزول مقترنة بفاء التعقيب عقب ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال: فأنزل أو فنزلت آية كذا وكذا.

أما عبارة النصية في سبب النزول كقولهم: سبب نزول الآية كذا فليست موجودة في كتب أسباب النزول.

٢- **صيغ غير صريحة:** الإتيان بمادة النزول غير مقترنة بأسباب النزول كقولهم: نزلت الآية، أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب.(١)

ومن مسائله: تعدد روايات أسباب النـزول

سبب النزول إذا تعدد فهناك احتمالات ثلاثة:

١- أن تكون الروايات غيرَ صريحة في السببية.

٢- أن تكون بعض الروايات صريحة في السببية والبعض غير صريح.

٣- أن تكون الروايات صريحة في السببية.

١- **فإذا كانت الروايات غير صريحة في السببية** فلا ضرر؛ إذ يحمل الجميع على أنه تفسير للآية أو بيان للحكم المأخوذ منها.

٢- **وإذا كانت بعض الروايات صريحة في السببية والبعض غير صريح،** فالمعتمد عند المجتهد هو الصريح دون غيره.

---

(١) **ينظر:** منهج الفرقان في علوم القرآن للشيخ/ محمد علي سلامة ٥٠/١، طبعة: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٣ – وإذا كانت الروايات صريحة في السببية:

ففي هذه الحالة إما أن يستوي الإسنادان في الصحة أو لا،

وفي حالة الاستواء إما أن يمكن الترجيح بينهما أو لا،

وفي حالة عدم الترجيح إما أن يكن نزول الآية عقب السببين أو لا فهاهنا أربعة أحوال:

١– عدم استواء الإسنادين في الصحة.

٢– استواؤهما مع إمكان الترجيح بينهما.

٣– استواؤهما مع عدم إمكان الترجيح بينهما ومع إمكان نزول آية عقب كل منهما.

٤– استواؤهما مع عدم إمكان الترجيح بينهما وعدم إمكان نزول آية عقب كل منهما.

١– **عدم استواء الإسنادين في الصحة:** أن يذكر أحد الرواة سببا ويذكر الآخر سببا غيره، وإسناد أحدهما صحيح والآخر غير صحيح، فالمعتمد هو الصحيح.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري عن جندب " اشْتَكَى النَّبِيُّ (ﷺ)، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً – أَوْ لَيْلَتَيْنِ – فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ): ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ الضحى: ١–٣"[(١)]

وأخرج الإمام الطبراني عن حَفْصُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، وَكَانَتْ خَادِمَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، أَنَّ جِرْوًا دَخَلَ الْبَيْتَ وَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٨٢/٦، كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، حديث ٤٩٨٣، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وَمَاتَ فَمَكَثَ نَبِيُّ اللهِ (ﷺ)، أَيَّامًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: " يَا خَوْلَةُ مَا حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ جِبْرِيلُ لَا يَأْتِينِي فَهَلْ حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ حَدَثٌ فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِنَا فَأَخَذَ بُرْدَهُ فَلَبِسَهُ وَخَرَجَ فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ، وكَنَسْتَهُ فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَةِ تَحْتَ السَّرِيرِ فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَإِذَا بِجِرْوِ مَيِّتٍ فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي فَأَلْقَيْتُهُ خَلْفَ الدَّارِ فَجَاءَ نَبِيُّ اللهِ تَرْعَدُ لَحْيَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ أَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ فَقَالَ: "يَا خَوْلَةُ دَثِّرِينِي فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ الضحى: ١ – ٣.[1]

فهاتان الروايتان أحدهما صحيحة، والأخرى ضعيفة؛ لأن في إسنادها من لا يعرف.

فتقدم الصحيحة على الضعيفة، قال ابن حجر: وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح[2].

٢- استواؤهما مع إمكان الترجيح بينهما: يستوي الإسنادان في الصحة مع تعدد السبب، يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، يؤخذ بالسبب الراجح دون المرجوح.

---

(١) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٩/٢٤، حديث ٦٣٦، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣١٦/١٣ حديث: ٦١٣٦، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٢) **ينظر:** فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٧١٠/٨، دار المعرفة – بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

مثل ما أخرجه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ الإسراء: ٨٥.(١)

أخرج الإمام الترمذي عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ الإسراء: ٨٥(٢).

فهذا الخبر الثاني يدل على أنها بمكة وأن سبب نزولها سؤال قريش إياه، أما الأول فصريح في أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود إياه وهو أرجح من وجهين:

أحدهما: أنها رواية البخاري أما الثاني فرواية الترمذي ومن المقرر أن ما رواه البخاري أصح مما رواه غيره.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣٧/١، كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ الإسراء: ٨٥، حديث ١٢٥.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ٣٠٤/٥١، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله (ﷺ)، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث ٣١٤٠، طبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

ثانيهما: أن راوي الخبر الأول وهو ابن مسعود كان مشاهدا للقصة من أولها إلى آخرها كما تدل على ذلك الرواية الأولى بخلاف الخبر الثاني فإن رواية ابن عباس لا تدل الرواية على أنه كان حاضر القصة ولا ريب أن للمشاهدة قوة في التحمل وفي الأداء وفي الاستيثاق ليست لغير المشاهدة.(١) ومن هنا اعتمدت الرواية الأولى وأهملت الثانية.

٣- استواؤهما مع عدم إمكان الترجيح بينهما ومع إمكان نزول آية عقب كل منهما: أن يستوي الإسنادان في الصحة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، يمكن الجمع بينهما والأخذ بهما بحمل الأمر على تعدد السبب؛ لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه.

مثال ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾النور: ٦ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: قال تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ النور: ٩(٢).

---

(١) **ينظر:** مناهل العرفان ١/ ٨٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦/١٠٠، كتاب تفسير القرآن، بَابُ، قال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ النور: ٨، حديث: ٤٧٤٧.

وأخرج الإمام البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»(١).

فهذان الإسنادان صحيحان ولا مرجح لأحدهما على الأخر، ويمكن الأخذ بهما على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية وصادف مجيء عويمر فنزلت الآية في شأنهما معا، فإعمال الروايتين بهذا الجمع أولى من إعمال إحداهما وإهمال الأخرى.(٢)

٤- استواؤهما مع عدم إمكان الترجيح بينهما وعدم إمكان نزول آية عقب كل منهما: يستوي الإسنادان في الصحة، و لا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما والأخذ بهما؛ يحمل الأمر على تكرار نزول الآية بعدد أسباب النزول التي تحدثت عنها هاتان الروايتان أو تلك الروايات لأنه إعمال لكل رواية ولا مانع منه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٨/٣، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ (ﷻ): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ النور: ٦، حديث: ١٩١٥.

(٢) **ينظر:** منهج الفرقان في علوم القرآن ٨٥/١.

مثال ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عَنِ البَرَاءِ (ﷺ)، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ (١).

أخرج الإمام البخاري عَنِ البَرَاءِ (ﷺ): «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ (٢).

فهاتان الروايتان استويا في الإسناد ولا مرجح بينهما ولا يمكن الجمع لأن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٩٩/٦، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، حديث: ٤٧٤٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢٥/٦، كتاب تفسير القرآن، بَاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، حديث: ٤٥٠٨.

سبب أحدهم الجوع والجهد، والآخر خيانة بعضهم أنفسهم في إتيان النساء فحمل على تعدد السبب والنازل واحد.

تعدد النازل والسبب واحد

قد يكون أمر واحد سببا لنزول آيتين أو آيات متعددة على عكس ما سبق، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لا ينافي الحكمة في إقناع الناس وهداية الخلق وبيان الحق عند الحاجة بل إنه قد يكون أبلغ في الإقناع وأظهر في البيان.

أخرج الإمام البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا (ﷺ) فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ الفرقان: ٦٨، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الزمر: ٥٣ (١).

فالسبب أن أناسا سألوا النبي (ﷺ) كفارة ما فعلوا واقترفوا فتنزل في ذلك آيتي الفرقان والزمر، فالسؤال واحد والنازل متعدد بأكثر من آية.

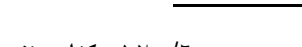

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٢٥/٦، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ الزمر: ٥٣، حديث: ٤٨١٠.

المبحث الثاني
أثر أسباب النزول في فهم الآيات القرآنية

المتأمل في أسباب نزول بعض الآيات القرآنية يدرك أنه لا يمكن فهم مراد الله (ﷻ) منها؛ إلا بالرجوع إلى الوقائع والحوادث والمشاهد التي قارنت نزوله، والظروف التي اكتنفته؛ بل إن إغفالها ينشأ عنه فهم خاطئ، وتأويل منحرف؛ يحيد بصاحبه عن المنهج القويم، ويجره إلى الزلل، ويوقعه في الزيغ والضلال. وفي هذا المبحث أحاول بيان أثار أسباب النزول في فهم الآيات القرآنية من خلال ما يأتي.

المطلب الأول
فهم الآيات فهما صحيحا وإزالة الإشكال

الغرض الأساسي من التفسير هو الوقوف على الفهم الصحيح للآية وهو قائم لمن توفرت فيه شروط المفسر والتي من بينها معرفة سبب النزول الذي يوقفه على حال من نزلت فيه الآية والملابسات التي صاحبتها؛ فيجعله مشاهدا للصورة مستحضرا معينا للحدث للواقع المنزل فيه؛ فيزول الإشكال الذي يتبادر إلى الذهن مما تتحمله الآيات القرآنية.

فالآية القرآنية تتحمل أكثر من معنى ويأتي المفسر يفسرها بأحد المعاني اللغوية الواضحة المحتملة، دون رجوع المفسر إلى سبب النزول، فيوقعه في غير موضعه ويكون سبب اختلاف بين المفسرين، والأمثلة على ذلك في القرآن كثيرة منها:

۞ قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

﴿عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ البقرة: ١٥٨.

فقد رأى سيدنا عروة بن الزبير أن الجناح بمعنى رفع الاثم عن المتطوف، وهو أحد استعمالات اللغة؛ لأن نفي الجناح مقتضي نفي الاثم لا الوجوب.

فلو قلت: لا جناح عليك في فعل كذا، فظاهره الإباحة أي: استواء الوجهين الفعل والترك دون الندب والوجوب.(١)

وسيدنا عروة من أهل اللسان العربي الذي يقف على وجوه الكلم ومعناه، ولكن عدم معرفته بسبب نزول الآية أوقعه فيما صرح به: مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ

ولما بينت له خالته السيدة عائشة (رضي الله عنها) سبب النزول وأصبح معاينا للحدث مشاهدا للواقع وقف على المراد و زال إشكاله وفهم الآية فهما صحيحا.

وقد صرح في رواية النزول أن السبب الذي أوقعه في ذلك عدم معرفته بسبب النزول فعند الإمام البخاري من رواية الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾البقرة: ١٥٨، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا

(١) **ينظر:** تفسير التحرير والتنوير ٦٢/٢.

نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها): «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»(١).

فالسيدة عائشة (رضي الله عنها) بينت لسيدنا عروة ما أشكل عليه في فهم الآية ببيان سبب نزولها: أن المشركين في الجاهلية كانوا يسعون بين الصفا والمروة، وقد وضعوا على الصفا صنماً اسمه «أساف»، وعلى المروة صنماً آخر سموه «نائلة» وكانوا يتمسحون بهما لدى السعي، وجاء الإسلام وطهر هذه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٥٧/٢، كتاب الحج - باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، حديث: ١٦٤٣.

المناسك، وأصلحها مما علق بها من تحريف.(١)

ولما جاء الإسلام بالسعي كره المسلمون أن يفعلوا ذلك، فنزلت الآية لتعلن أن الصفا والمروة من شعائر الله، وتلويثها بالشرك على يد الجاهليين لا يبرر إعراض المسلمين عن السعي بينهما.

"فالوقوف على سبب نزول الآية الكريمة يرفع هذا الاستشكال.... فنزلت هذه الآية الكريمة لتزيل التحرج الذي كان يتردد في صدورهم من السعي بين الصفا والمروة.(٢)

ولهذا قال سيدنا عروة فيما رواه « وأنا يومئذٍ حديثُ السن » يريد أنه لا علم له بالسنن وأسباب النزول، وليس مراده من حداثة سنه جهلَه باللغة لأن اللغة يستوي في إدراك مفاداتها الحديث والكبير.

وقالت له السيدة عائشة (رضي الله عنها): «بئسما قلتَ يا ابنَ أختي» تريد ذَم كلامه من جهة ما أداه إليه من سوء فهم مقصد القرآن لو دام على فهمه ذلك، على عادتهم في الصراحة في قول الحق، فصار ظاهر الآية بحسب المتعارف مؤولاً بمعرفة سبب التصدي لنفي الإثم عن الطائف بين الصفا والمروة.(٣)

والفقهاء بسبب النزول فرضوه أو أوجبوه على الخلاف اللفظي بين الفرض والواجب وحكموا على من قال بأنه سنة بأن قوله شاذ:

---

(١) **ينظر:** تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٣١/٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) **ينظر:** التفسير الوسيط د. محمد سيد طنطاوي ٣٢١/١، دار نهضة مصر – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

(٣) **ينظر:** تفسير التحرير والتنوير ٦٣/٢.

فذهب الأئمة مالك و الشافعي ورواية عن أحمد أنه ركن.

ووجههم أنه من أفعال الحج وقد اهتم به النبي (ﷺ) وبادر إليه.. فلما تردد فعله بين السنية والفرضية قال مالك بأنه فرض قضاء لحق الاحتياط ولأنه فعل بسائر البدن من خصائص الحج.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه واجب ينجبر؛ لأن الآية لا تدل إلا على نفي الإثم المستلزم للجواز، والركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد.

وروي عن الإمام أحمد أنه سنة وبه قال أنس وابن عباس وابن الزبير.[1]

۞ ومنه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ البقرة: ٢١٥.

فالسؤال في الآية جاء عن النفقة، والجواب عن أوجه الصرف مما يستدعي أن الجواب غير مطابق للسؤال، وبالوقوف على سبب النزول يزول الإشكال الوارد.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) في رواية أبي صالح: «كَانَ عَمْرو بْنِ الْجَمُوحِ، شَيْخًا كَبِيرًا ذَا مَالٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَاذَا نَتَصَدَّقُ وَعَلَى مَنْ نُنْفِقُ؟ فنزلت»[2].

فسبب النزول بين لنا ماهية السؤال والجواب، وأن الجواب جاء مطابقا للسؤال الذي سئل والمفسرون استعملوا سبب النزول في حل الإشكال وإزالته:

ففي الكلام ذكر المصرف كما تدل عليه رواية سبب النزول إلا أنه لم يذكره

---

(١) **ينظر:** تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تفسير روح المعاني للآلوسي٤٢٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) **ينظر:** العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ١/ ٥٣٤، تفسير التحرير والتنوير ٦٣/٢.

في الآية للإيجاز في النظم تعويلا على الجواب فتكون الآية جوابا لأمرين مسؤول عنهما، والاقتصار في بيان المنفق على الإجمال من غير تعرض للتفصيل كما في بيان المصرف للإشارة إلى كون الثاني أهم.(١)

فـــيتبين أن: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك؛.. ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"(٢).

ونبه على ذلك سيدنا ابن عباس كما عند الإمام البيهقي من حديث إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ، قَالَ: خَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟

---

(١) **ينظر:** تفسير الآلوسي ٥٠١/١.

(٢) **ينظر:** الموافقات للشاطبي ١٤٦/٤، دار ابن عفـــان، الطبعـــة: الأولـــى ١٤١٧هـــــ-١٩٩٧م.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّما أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيمَ نَزَلَ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ولَا يَعْرِفُونَ فِيمَ نَزَلَ، لكُلُّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لِقَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا"(١).

ففي جواب سيدنا ابن عباس لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ما يبين أهمية معرفة سبب النزول، وبفقده وعدم معرفته يؤدي إلى اختلاف الأمة.

المطلب الثاني
ترجيح المعاني المتعددة

مشاهدة التنزيل والقرائن المصاحبة للنزول تعطي المعنى المراد دون حاجة عناء، والدقة في اختيار المعنى المقصود عندما تتعدد الأقوال الواردة المحتملة للآية وترجيحه كقوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ البقرة: ١٩٥.

فقد اختلف العلماء في تحديد معنى التهلكة وإن كان مفهومها واسع يشمل كل ما يؤدي للهلاك ولكن في الآية معناها اختلف فيه المفسرون على أقوال:

أحدها: أن تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى، فتهلكوا بالإثم.

والثاني: أي لا تخرجوا بغير زاد، فتهلكوا بالضعف.

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان ٥٤٢/٣، كتاب تعظيم القرآن، فصل في ترك التفسير بالظن، حديث: ٢٠٨٦، مكتبة الرشد – الرياض بالتعاون، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

والثالث: أي تيأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي، فلا تتوبوا.

والرابع: أن تتركوا الجهاد في سبيل الله، فتهلكوا.

والخامس: أنها التقحم في القتال من غير نكاية في العدو.(١)

وبالوقوف على سبب النزول نجده يشير إلى معنى مقصود ومراد

فقد تسرب إلى المسلمين بعض المعاني التي تتحملها الآية، ولكن سيدنا أبي أيوب الأنصاري لمشاهدته التنزيل والوقائع بين المعنى المقصود منها، فعند الإمام ابن حبان من حديث أَسْلَم أَبي عِمْرَانَ، مَوْلًى لِكِنْدَةَ قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا، مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (ﷺ)، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ، قَالَ: « وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ».(٢)

---

(١) **ينظر:** تفسير النكت والعيون للماوردي ٢٥٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٠، كتاب السير، باب فرض الجهاد فـــي=

فسيدنا أبي أيوب صحح للحاضرين معه ما كانوا يظنونه أن المرء إذا قاتل بشدة يكون ألقى نفسه في التهلكة، ولكن أبا أيوب بين ووضح أن التهلكة ترك الجهاد، وهو المعنى الدقيق المستفاد من رواية سبب النزول التي رجحت أحد المعاني المتقدمة.

واستشهد به المفسرون في ترجيحهم للمراد أي: عليكم، أيها المؤمنون – أن تقاتلوا في سبيل الله من قاتلكم، وأن تنفقوا من أجل إعلاء كلمة الله أموالكم، ولا تقتلوا أنفسكم فيما فيه هلاككم في دين أو دنيا، بسبب تركككم الجهاد وبخلكم عن الإِنفاق فيه مع القدرة على ذلك..

يشهد لهذا المعنى ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم القسطنطينية[1] وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره[2].

=ذكر الإخبار عما يجب على المرء، حديث: ٤٧١١، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، وصححه الألباني في الصحيحة: ١٣.

(١) **ينظر**: التفسير الوسيط ٤١٥/١.

(٢) **ينظر**: تفسير القرطبي ٣٦٢/٢ .

المطلب الثالث
بيان الظاهر غير المراد

يتعامل البعض مع الآيات القرآنية بما يحتمله ظاهرها دون النظر إلى مرادها؛ فيحمله على الخطأ والوقوع في الزلل والبعد عن المقصود؛ لأنه استعمل ظاهر القول دون الوقوف على ملابساته كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ المائدة: ٩٣.

فمفهوم الآية المتبادر إلى الذهن يرفع الإثم عن عامة المؤمنين فيما طعموه سواء أكان المأكول حلالا أو حراما شريطة أن يكون مؤمنا عمل الصالحات.

وهذا قد فهمه بعض الصحابة،كما الحال من قدامة بن مظعون ومحاجّته عمر بن الخطاب عندما شرب الخمر وفهم من الآية إباحة الخمر.

فعند الإمام النسائي والحاكم أن عمر بن الخطاب- "أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ كَانَ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنَي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ (ﷻ)، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنِّي لَا أَجْلِدُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ المائدة: ٩٣ الْآيَةَ فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ.

فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحَجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ (ﷻ)، يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ المائدة: ٩٠

ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ﴾ المائدة: ٩٣ فَإِنَّ اللَّهَ (ﷻ) قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): صَدَقْتَ فَمَاذَا تَرَوْنَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ (ﷺ): «نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً».

فَأَمَرَ عُمَرُ (ﷺ) فَجُلِدَ ثَمَانِينَ[1].

وعند الإمام البيهقي التصريح بأنه قدامة كما في رواية الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ عُمَرَ، (ﷺ) اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ،

فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ

فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ،

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ٢٥٢/٣، كتاب الحد في الخمر – باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، حديث: ٥٢٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤١٧/٤،، كتاب الحدود – باب:وأما حديث شرحبيل بن أوس، حديث: ٨١٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، وصححه الذهبي في التعليق على المستدرك.

فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ، قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ، فَصَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَاسْأَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ.

فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ): لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللهُ (ﷻ): ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ** ﴾ المائدة: ٩٣، الْآيَةَ، قَالَ عُمَرُ (ﷺ): أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنِ اتَّقَيْتَ اللهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ....(١)

فجاء سبب نزول الآية يبين المراد ويصحح الفهم المتبادر للأذهان بأنه خاص بمن مات من الصحابة وهم يشربون الخمر قبل تحريمها كما سبق من قول ابن عباس وقول أنس الآتي:

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٥٤٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها – باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، حديث: ١٧٥١٦، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، قال عنه الشيخ/ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات عند تخريجه أحاديث سير أعلام النبلاء ١٦١/١، مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٩٨٢م.

كما عند الإمام البخاري من حديث أَنَس (ﷺ) قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ المائدة: ٩٣[1].

فمعرفة سبب النزول أزال خطأ قدامة بن مظعون الذي فهم حل الخمر لمن كان مؤمنا عاملا للصالحات، ورد على فهمه بأن الآية واردة فمن شرب الخمر قبل تحريمه.

ولولا هذا السبب لظل الناس إلى يومنا هذا يبيحون شرب الخمر أخذا بظاهر الآية.

المطلب الرابع
تخصيص العام بالقرينة

من آثار أسباب النزول تخصيص العام الذي دلت القرينة على تخصيصه، ولا يقصد به كل سبب نزول؛ وإنما ما دل على خصوصه، وهذا المطلب مرتبط ارتباط وثيق بفهم الآيات القرآنية، وقد تجاوز قوم في التعامل مع هذه النصوص بما يخدم فكرهم معبرين عن آرائهم بقصر الآيات في أسبابها

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٥٤/٦، كتاب تفسير القرآن - بَابُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ المائدة: ٩٣، حديث: ٤٦٢٠.

الخاصة المنزلة لها مع أن القسمة العقلية وفق الاحتمالات أربع، ولا خلاف في كون النص والسبب عاميين أو خاصين، وإنما وقع الخلاف في كون النص عاما والسبب خاص والحق أنه لا خلاف بينهما؛ لأنهما متفقان على تعد السبب إلى العموم وإنما محل الخلاف في كيفية التناول؛ الجمهور يقولون يتناولهم بهذا النص، و المخالفون يقولون يتناولهم بقياس ونحوه؛ ويتبين ذلك إجمالا فيما يأتي:

١- أن يكون النص وسبب نزوله عاما:

فالمقصود عموم اللفظ للتكافؤ بين السبب وما نزل فيه كقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾** ﴾آل عمران: ١٦٩.

عند الإمام أحمد من حديث ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ (ﷻ) أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ (ﷻ): أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ) هَؤُلاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا}** [آل عمران: ١٦٩][(١)].

فسبب النزول عام ولفظ الآية عامة بقوله بالموصـــــول ﴿**ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ آل عمران: ١٦٩.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٨/٤، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي (ﷺ)، حديث: ٢٣٨٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢- أن يكون النص وسبب نزوله خاصا:

والمقصود قصر اللفظ على سبب النزول كقوله تعالى: ﴿ **وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾** ﴾ الليل: ١٧.

فعند الإمام ابن أبي حاتم من حديث عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَعْتَقَ سبعة كلهم يعذب في الله، بلال وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ وَالنَّهْدِيَّةَ وَابْنَتَهَا وَزِنِّيرَةَ وَأُمَّ عِيسَى وَأَمَةَ بَنِي الْمُؤَمِّلِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى إِلَى آخَرِ السُّورَةِ[1] .

سبب النزول خاص، ولفظ الآية خاص- الأتقى – لأن:

(أ) أل للعهد، فيراد به رجلا معهودا.

(ب) مجيء اللفظ بصيغة أفعل التفضيل ينفي كون أل للاستغراق، أن صيغة أفعل تدل على التمييز فلا مدخل للعموم.

وهو ما عبر عنه السيوطي: "ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة وهذا غلط فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع.

وزاد قوم: أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد واللام في "الأتقى" ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا "والأتقى" ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة "أفعل" من التمييز وقطع

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤١/١٠، تفسير قوله تعالى: "**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى**" الليل ١٧، حديث: ١٩٣٦٧، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ، والحديث مرسل عن الأصمعي، ينظر: زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد ٤٤٦/٧، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

المشاركة فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه (ﷺ)".[1]

وهذان القسمان ليسا محل خلاف بين العلماء؛ لأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له.[2]

٣- **أن يكون السبب عاما واللفظ خاصا:** وهذه الصورة عقلية، لم تقع في القرآن.

٤- **أن يكون السبب خاصا واللفظ عاما:** وهذا القسم هو محط اختلاف العلماء ولا بد من تحرير محل النزاع: إذا جاء النص القرآني عاما، وسبب النزول خاصا، ولم تقم قرينة على تخصيص النص كآيات الظهار نزلت في السيدة خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ونحو ذلك، فاللفظ عام والخلاف في تعميم هذا الأمر فمذهب:

أولا: الجمهور: الحكم يتناول كل أفراد اللفظ بما في ذلك أفراد السبب نفسه. مثل: حادثة قذف هلال بن أمية لزوجته.

وقد نزل فيها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ .

يلاحظ فيها أن السبب خاص وهو قذف هلال، لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام -كما ترى- وهو لفظ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: ٦ وهو اسم موصول والموصول من صيغ العموم.

---

(١) **ينظر:** الإتقان ١/١١٣.

(٢) **ينظر:** المدخل لدراسة القرآن للدكتور/ محمد أبو شهبة صـــ ١٥٥.

وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولا عليه من غير تخصيص.

فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم سواء منهم هلال بن أمية صاحب السبب، وغيره ولا نحتاج في سحب هذا الحكم على غير هلال إلى دليل من قياس أو سواه بل هو ثابت بعموم هذا النص، ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص.(١)

ثانيا: بعض العلماء كأبي ثور والمزني والقفال وأبي بكر الدقاق: إن العبرة بخصوص السبب.

ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصورا على الحادثة التي نزل هو لأجلها أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية إنما يعلم بدليل مستأنف آخر هو القياس إذا استوفى شروطه أو قوله (ﷺ): "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة".(٢)

---

(١) **ينظر**: مناهل العرفان للدكتور/ محمد الزرقاني ١٠٦/١.

(٢) هذا القول اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، وقال عنه ابن كثير: لم أر بهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا، فلم يعرفاه بالكلية، وقال العجلوني: ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي.

وقال الزركشي في المعتبر: لا يعرف بهذا اللفظ، لكن معناه ثابت. رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة ... إلخ. انتهى.

وحديث أميمة (رضي الله عنها) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، حديث "١٥٩٧" ٤/ ١٥١، ١٥٢. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير صـ ٢٤٥، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

فآية القذف السابقة النازلة بسبب حادثة هلال مع زوجه خاصة بهذه الحادثة وحدها على هذا الرأي. أما حكم غيرها مما يشبهها فإنما يعرف قياسا عليها أو عملا بالحديث المذكور

وعلى أي من الرأيين، فهما متفقان أن حكم النص الوارد على سبب خاص يتعدى إلى العام بيد أن:

الجمهور يقولون يتناولهم بهذا النص، والمخالفين يقولون يتناولهم بقياس ونحوه.(١)

فالخلاف لفظي وهذا صرح به بعد عرض الأقوال: وخلاصة القول يكاد يكون لفظيا وبخاصة في القرآن الكريم...لأن القائلين بخصوص السبب لا يقصرون الحكم على سببه، بل يعدي هذا الحكم إلى غيره إما بنص آخر وإما بدليل القياس(٢).

فتبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

۞ وما جاء عاما وقامت قرينة على تخصيصه خصص ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣.

عموم هذه الآية ينفي التوبة عن القاتل عمدا ويحكم بالخلود في النار، وهو يعارض آية في نفس السورة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ

---

(١) **ينظر**: مناهل العرفان للدكتور/ محمد الزرقاني ١/١٠٦،١١٩.

(٢) **ينظر**: إتقان البرهان لفضل حسن عباس ١/٣٤٦، دار الفرقان – عمّان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ النساء: ٤٨، وما ثبت من عدم خلود العصاة في النار.

فسبب نزول الآية يخصص هذا العموم عند الجمهور: فعند الإمام ابن جرير الطبري عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ أَخَا مِقْيَسِ بْنِ ضَبَابَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) الدِّيَةَ فَقَبِلَهَا، ثُمَّ وَثَبَ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضَرَبَ النَّبِيُّ (ﷺ) دِيَتَهُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ مِقْيَسًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَاحْتَمَلَ مِقْيَسٌ الْفِهْرِيَّ وَكَانَ أَيِّدًا، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، وَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ أُلْفِيَ يَتَغَنَّى...

فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَظُنُّهُ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ فَعَلَ لَا أُؤَمِّنُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ، وَلَا سِلْمٍ وَلَا حَرْبٍ» فَقُتِلَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ النساء: ٩٣ الْآيَةُ "[1].

فسبب النزول بيّن عودة مقيس بن صبابة مرتدا كافرا إلى مكة.

يقول القرطبي: "وإن هذه الآية مخصوصة ... وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة"[2] "وكان قد أسلم هو وأخوه هشام فوجد أخاه هشاما

---

(١) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره ٦١/٩،عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٣ حديث: ١٠١٨٦، قال أبو داود: لم أفهم إسناده من بن العلاء كما أحب، فسنده ضعيف، يكفي فيه قول أبي داود لم يفهمه. ينظر: ضعيف أبي داود للألباني ٣٤٠/٢، مؤسسة غراس – الكويت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

(٢) **ينظر:** تفسير القرطبي ٣٣٣/٥.

قتيلا في بني النجار، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك فأرسل رسول الله (ﷺ) رجلا من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله (ﷺ) يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه مقيس فيقتص منه وإن لم تعلموه ادفعوا إليه ديته فبلغهم الفهري ذلك فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي إليه ديته فأعطوه مائة من الإبل فانصرفا راجعين نحو المدينة

فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه فقال له: تقبل دية أخيك لتكون عليك سبة أقتل الفهري الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري فرماه بصخرة فقتله ثم ركب بعيرا من الإبل وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا، فنزلت فيه ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ النساء: ٩٣ يعني قاصدا لقتله ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٣ يعني بكفره وارتداده.... فتكون الآية على هذا مخصوصة.(١)

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله – تعالى – فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته.(٢)

ومنه قوله تعالى ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٨.

ظاهر الآية أن من عمل عملا ففرح به، وأحب أن يأتيه المدح والثناء بما لم

---

(١) **ينظر:** تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٤١١/١، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

(٢) **ينظر:** تفسير ابن كثير ٣٣٥/٢، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ، التفسير الوسيط ٢٦٢/٣.

يفعل فلن ينجو من النار.عامة في كل من فرح بدليل الموصول الذين يفرحون.

ولكن سبب نزول الآية يوضح المعنى أن أهل النفاق فرحوا بقعودهم عن القتال وأحبواْ أن يحمدوا بما ليس فيهم من الإيمان بمحمد (ﷺ).

فعند الإمام البخاري من حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه): «أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا»، فَنَزَلَتْ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ **لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟** ﴾آل عمران: ١٨٨ الآيَةَ[1]

أو أن أهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على تكذيب النبي (ﷺ) وإخفاء أمره، وأحبواْ أن يحمدوا بما ليس فيهم من أنهم أهل نسك وعلم.

فعند الإمام البخاري من حديث مَرْوَانَ بن الحكم قَالَ لِبَوَّابِه: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاس، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ (ﷺ) يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ** ﴾ آل عمران: ١٨٧ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِه: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟** ﴾ آل عمران: ١٨٨[2].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤٠/٦، كتاب تفسير القرآن، باب: لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا، حديث: ٤٥٦٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٤٠/٦، كتاب تفسير القرآن، باب: لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا، حديث: ٤٥٦٨.

فبين له ابن عباس (رضي الله عنهما) أنها نزلت في اليهود؛ دعاهم (ﷺ) وسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فأروه أن قد استحمدوا إليه، بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم،

ومن هنا يعلم بُعد القول بأن الأولى إجراء الموصول على عمومه شاملاً لكل من يأتي بشيء من الحسنات فيفرح به فرح إعجاب، ويود أن يمدحه الناس بما هو عار منه من الفضائل منتظماً للمعهودين انتظاماً أولياً.

ويزيده بُعداً ما أخرجه الإمام مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرىء منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون.

فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾آل عمران: ١٨٧ إلى آخر الآيتين[١]

فإن لو كان الأولى إجراء الموصول على عمومه لأجراه حبر الأمة وترجمان القرآن، وأزال الإشكال بتقييد الفرح بفرح الإعجاب كما فعل صاحب هذا القول ولا يلزم من كلام الحبر على هذا عدم حرمة الفرح فرح إعجاب وحب الحمد بما لم يفعل بالمرة بل قصارى ما يلزم منه عدم كون ذلك مفاد الآية كما قيل وهو لا يستلزم عدم كونه مفاد شيء أصلاً ليكون ذلك قولاً بعدم الحرمة، كيف وكثير من النصوص ناطق بحرمة ذلك حتى عده البعض من الكبائر فليفهم[٢].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٢٢/٨، كتاب الآداب، باب: باب ذكر المنافقين، حديث: ٧١٣٥.

(٢) **ينظر:** تفسير روح المعاني ٣٦١/٢.

المطلب الخامس
علاج الأفكار الخطأ والوقوف على صلة الآيات بعضها ببعض

التغيرات والتناقضات الفكرية الموجودة على الساحة منبثقة عن عدم فهم الآيات القرآنية، والخطأ في الفهم ينتج منه انحراف الفهم والعُقول، وتأويلِ النصوص والنقول، إلى غير المراد واللامعقول.

وقد تجاوز قوم في الآيات القرآنية بما يخدم فكرهم متغافلين عن أسباب النزول، أو يفهمونها برؤاهم العديدة كحصرها في من نزل وفي زمان محدد لا يتجاوزونه بما يسمونه تاريخية النص وقصر آيات القرآن على السببية كمن ادعى أن: أنَّ كل آية أو مجموعة من الآيات نزلت عند سبب خاص استوجب إنزالها، وأنَّ الآيات التي نزلت ابتداء- أي دون علة خارجية- قليلة جداً[1].

ويرد عليه بالجواب الإحصائي الاستقرائي، الكتب التي جمعت كل روايات أسباب النزول، ما بين الصحيح والضعيف، وبين ما يكون سببا وما لا يكون سببا، قليلة جدا على ما تم ذكره في مسائل العلم فعند الواحدي في كتابه أسباب النزول ٤٧٢ رواية،

وعند السيوطي في لباب النقول ٨٨٨ رواية بحذف المتعدد أي وبالمتعدد في ١٠٢ سورة ١٠٥٣ رواية.[2]

كما توجد به بعض الجمل في آي القرآن قد يتوهم القارئ أنها لا صلة لها

---

(١) **ينظر:** مفهوم النص – دراسة في علوم القرآن لنصر حامد أبو زيد صـــ ٩٧.

(٢) **ينظر:** أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، مؤسسة الكتـــب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

بالآي، ولكن بالرجوع إلى سبب النزول يزول التوهم ويتبين شدة التعلق وقوة الاتصال والترابط بينهم

مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ البقرة: ١٤٣.

فالقارئ للآية الكريمة يتوقف عند هذا الموضع: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ البقرة: ١٤٣ ما علاقته بما قبله وبما بعده، ما علاقة إضاعة الإيمان بالقبلة!، فيأتيه سبب النزول مجيبا.

عَند الإمام البخاري عَنِ البَرَاءِ (ﷺ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلاَةَ العَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾البقرة: ١٤٣[(١)].

فيتبين أن هذه الكلمات ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ وثيقة الصلة، في قلب المتحدث عنه فكان ذلك جوابا عن سؤال طرحه بعض المسلمين عن مصير الذين صلوا نحو بيت المقدس ثم ماتوا من قبل أن تحول القبلة نحو مكة، فهل

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢١/٦، كتاب تفسير القرآن، باب: بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ البقرة: ١٤٢، حديث: ٤٤٨٦.

هم مأجورون على استقبالهم الأول؟، فبمعرفة سبب النزول يدرك المفسر الصلة المعنوية بين الآيات كما نبه على ذلك الرازي: "واعلم أنه لا بد من هذا السبب، وإلا لم يتصل بعض الكلام ببعض"[1]

(١) **ينظر**: تفسير مفاتيح الغيب للرازي ٩٢/٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد،

ففي نهاية هذا البحث- الذي أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم- وبعد هذه الرحلة الماتعة مع أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات القرآنية أسطر أهم النتائج التي توصلت إليها:

۞ علم أسباب النزول من بواكير العلوم المدونة في العصر الثاني الهجري على يد ميمون بن مهران تـــ ١١٧هـــ.

۞ يجب على المفسر إتقان هذا العلم قبل البدء في التفسير حتى يستطيع أن يميز بين ما يكون سبب نزول بالصيغ الصريحة، وبين ما لا يكون بأن يحمل على البيان ونحوه.

۞ عدد روايات أسباب النزول قليلة جدا تمثل ٤٧٢ رواية عند الواحدي بنسبة ٧,٥ %.

۞ الروايات عند السيوطي ١٠٥٣ رواية في ١٠٢ سورة وبغير المكرر ٨٨٨ رواية بنسبة ١٤ %.

۞ أسباب النزول لها أثر كبير في فهم الآيات القرآنية وبيانها بإزالة إشكالها ونحوه.

۞ إثراء أسباب النزول المعاني الكثيرة والأوجه العديدة.

۞ أسباب النزول تظهر سبيكة الآيات القرآنية واتصالها ببعضها.

۞ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص إلا ما دلت قرينة على تخصيصه.

۞ قيمة أسباب النزول في ترجيح المعاني .

۞ معالجة أسباب النزول للأفكار الخطأ التي تنشأ عن كل فهم دون معرفة سبب نزول آياته.

وأخير أرجو أن أكون وفقت في إخراج هذه البحث على الوجه اللائق بها.

اللهم اجعل عملي صالحاً ولوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

إتقان البرهان لفضل حسن عباس، دار الفرقان – عمّان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، دار الفكر بيروت، طبعة: ١٤١٦هـ.

أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

أسباب النزول للواحدي، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٩٦٨م.

البرهان في علوم القرآن للزركشي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

البيان في مباحث من علوم القرآن، للشيخ: عبد الوهاب غزلان، مطبعة دار التأليف– القاهرة.

تاج العروس للزبيدي، دار الهداية–.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير، دار ابن حزم، الطبعة: الثانية ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

تفسير البحر المحيط لأبي حيان، دار الفكر– بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

تفسير التحرير والتنوير المسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من

تفسير الكتاب المجيد لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، طبعة: ١٩٨٤م.

تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

تفسير الطبري مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تفسير النكت والعيون للماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت.

التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

تفسير روح المعاني للآلوسي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

تفسير مفاتيح الغيب للرازي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

التفسير ورجاله لابن عاشور، دار الكتب الشرقي، تونس، الطبعة: الثانية ١٩٧٢م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه للبخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

حاشية الصبان على السلم للملوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ: زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سنن الترمذي، طبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٩٨٢م.

صحيح ابن حبان في صحيحه، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ضعيف أبي داود للآلباني، مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٣هـ.

العجاب في بيان الأسباب لابن حجر، تحقيق: د. عبدالحكيم الأنيس، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر٨، دار المعرفة- بيروت، طبعة: ١٣٧٩هـ.

لسان العرب لابن منظور، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
المدخل لدراسة القرآن الكريم، للدكتور: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة– القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
المدخل لدراسة القرآن، للدكتور: محمد أبو شهبة، مكتبه السنة– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
مسند الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية– بيروت.
المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، دار الفكر–– بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن لنصر حامد أبو زيد، مكتبة الفكر الجديد، المركز الثقافي– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص العربي	٣٠٨٩
الملخص إنجليزي	٣٠٩٠
مقدمة	٣٠٩١
المبحث الأول: مقدمات أسباب النزول	٣٠٩٥
• **المطلب الأول:** التعريف بأسباب النزول وموضوعه	٣٠٩٦
أولا: تعريف أسباب النزل	٣٠٩٦
(أ) تعريف أسباب	٣٠٩٦
(أ) التعريف لغة	٣٠٩٦
(ب) التعريف اصطلاحا	٣٠٩٧
(ب) تعريف النزول	٣٠٩٨
(أ) لغة	٣٠٩٨
(ب) النزول اصطلاحا	٣٠٩٨
(ج) تعريف أسباب النزول بالمعنى اللقبي أي الفن المدوّن	٣٠٩٩
ثانيا: موضوع أسباب النزل	٣١٠٠
• **المطلب الثاني:** ثمرة دراسة أسباب النزول وفضله ونسبته	٣١٠١
ثالثا: ثمرة دراسة أسباب النزل	٣١٠١
رابعا: فضل أسباب النزول	٣١٠٢
خامسا: نسبة أسباب النزول	٣١٠٣

المطلب الثالث: واضع أسباب النزول واسمه واستمداده وحكمه	٣١٠٣
سادسا: واضع أسباب النزول– نشأته –	٣١٠٣
سابعا: اسم أسباب النزول – تسميته –	٣١٠٦
ثامنا: استمداد أسباب النزول	٣١٠٦
تاسعا: حكم أسباب النزول	٣١٠٩
• **المطلب الرابع:** مسائل أسباب النزول	٣١٠٩
عاشرا: مسائل أسباب النزول	٣١٠٩
المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في فهم الآيات القرآنية	٣١١٨
• **المطلب الأول:** فهم الآيات فهما صحيحا وإزالة الإشكال	٣١١٨
• **المطلب الثاني:** ترجيح المعاني المتعددة	٣١٢٤
• **المطلب الثالث:** بيان الظاهر غير المراد	٣١٢٧
• **المطلب الرابع:** تخصيص العام بالقرينة	٣١٣٠
• **المطلب الخامس:** علاج الأفكار الخطأ والوقوف على صلة الآيات بعضها ببعض	٣١٤٠
الخاتمة	٣١٤٣
المصادر والمراجع	٣١٤٥
فهرس الموضوعات	٣١٤٩